

في كل من المحاكم المذكورة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م
 في كل من المحاكم المذكورة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م
 في كل من المحاكم المذكورة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م
 في كل من المحاكم المذكورة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

:- في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

في كل من المحاكم المذكورة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م
 في كل من المحاكم المذكورة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م
 في كل من المحاكم المذكورة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م
 في كل من المحاكم المذكورة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

في كل من المحاكم المذكورة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

في كل من المحاكم المذكورة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

في كل من المحاكم المذكورة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

في كل من المحاكم المذكورة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

في كل من المحاكم المذكورة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

في كل من المحاكم المذكورة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

في كل من المحاكم المذكورة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

في كل من المحاكم المذكورة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

في كل من المحاكم المذكورة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

في كل من المحاكم المذكورة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

في كل من المحاكم المذكورة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

في كل من المحاكم المذكورة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

في كل من المحاكم المذكورة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

رقم القضية: ٥٠٠٠/٢٣٧٩/٥٠٠٠

بصفتها: الحقوقيّة

محكمة التمييز الأولى

المشكل فيها سلطة للأجور بمقتضى أحكام هذا القانون ، على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة . "

- ٢- القرار المميز مخالف للقانون ومخالف للقرارات التفسيرية الصادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين والتي منها القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ والذي اعتبر المطالبات الواردة في دعوى المميز ضده (مع عدم التسليم بواقعية وقانونية المطالبة بها) داخلة على فرض ثبوتها بمفهوم الأجر وبالتالي تكون محكمة الصلح هي المختصة بنظرها دون سواها ، مما يجرح القرار المميز من هذه الناحية ويستوجب نقضه .
- ٣- أخطأت المحكمة بالاستناد لقانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ ، ذلك أن هذا القانون ألغى بموجب قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ .

لهذه الأسباب يطلب وكيل الميزة قبول
لائحة التمييز شكلاً لتقديمها ضمن المهلة القانونية وتقض قرار الحكم المميز موضوعاً كون محكمة بداية حقوق الطفيلة غير مختصة بنظر الدعوى ، مع تضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

بتاريخ _____ خ ٢٠٠٥/٦/١٩ قدم وكيل المميز ضده
لائحة جارية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجارية شكلاً ورد التمييز .

الأ _____

بعد الإطلاع على الأوراق والتدقيق فيها والمداول _____ يتبين بأن المدعي وليد منير عطوان قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق الطفيلة ضد المدعى عليها شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة المحدودة ، وعتوانها مصنع الرشادية/ الطفيلة يطالبه يطالبها ببدل علاوة خطر التعرض الشعاعي بواقع ٣٠% من الراتب الأساسي لسنوات صمله وفقاً لأحكام قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ وبدل ١٥ يوم إجازة إضافية لكل سنة بالإضافة إلى الفوائد القانونية لما سيحكم به

وما يترتب على الحكم لهذه العلاوة من المساهمة في صندوق الإيداع على سند من القول :-

- ١- المدعي عين في شركة مصانع الاسمنت الأردنية بتاريخ ١٠/٢٧/١٩٩٠ ولازال يعمل لدى المدعي عليها بوظيفة ضابط سلامة عامة .
- ٢- المدعي وبحكم العمل الذي يقوم به يتعرض للإثتماعات التي تتبع من الأجهزة التي يعمل عليها .
- ٣- المدعي مرخص لممارسة العمل الشعاعي بموجب رخصة صادرة عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية .
- ٤- المدعي حاصل على شهادة من وزارة الطاقة والثروة المعدنية تأهله للعمل في المجال الإشعاعي .
- ٥- المدعي يتعرض للإثتماعات وخاضع للكشف الدوري المخصص للعاملين في المجالات الإشعاعية الصادر عن الجمعية العلمية الملكية .
- ٦- المدعي يستحق بدل علاوة خطر التعرض الإشعاعي بواقع ٣٠% من الراتب الأساسي لسنوات عمله وفقاً لأحكام قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ وبديل ١٥ يوم إجازة إضافية لكل سنة .
- ٧- المدعي طالب المدعي عليها بمنحه هذه العلاوة إلا أنها تمنعت عن إجابة طلبه مما استدعى تقديم هذه الدعوى .

باشترت محكمة بداية حقوق الطفيلة نظر الدعوى والتي تمّ قبيها بالرقيـم ٢٠٠٣/١٠٨ وعلى ضوء الدفع الذي أثاره وكيل المدعي عليها بلائحته الجوابية المتعلق بعدم اختصاص محكمة بداية حقوق الطفيلة للنظر بهذه الدعوى وذلك لانقضاء ولايتها و/أو بسبب نوع الدعوى وذلك سناً لأحكام المادة ١٣٧ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته توصلت تلك المحكمة بقرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ بأن محكمة البداية هي المختصة بنظر هذه الدعوى كونها تتعلق بالمطالبة بحقوق مالية مستحقة امتنعت المدعي عليها عن صرفها حيث قررت الالتفات عن هذا الدفع .

لم ترض المدعي عليها شركة مصانع الاسمنت الأردنية بهذا القرار فطعننت به استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف معان قرارها رقم ٢٠٠٤/٥/٢٢ تاريخــــــــــــــــــــــ استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف القرار وتصديق القرار المستأنف بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ بررد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وقد تباعثه المستأنفة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨ .

• ٤٤٧٠ م من سنة ٤٤٧٠ م إلى سنة ٤٤٧٠ م
بصرفه ٤٤٧٠ م من سنة ٤٤٧٠ م إلى سنة ٤٤٧٠ م

• ٤٤٧٠ م من سنة ٤٤٧٠ م إلى سنة ٤٤٧٠ م
بصرفه ٤٤٧٠ م من سنة ٤٤٧٠ م إلى سنة ٤٤٧٠ م

• ٤٤٧٠ م من سنة ٤٤٧٠ م إلى سنة ٤٤٧٠ م
بصرفه ٤٤٧٠ م من سنة ٤٤٧٠ م إلى سنة ٤٤٧٠ م

• ٤٤٧٠ م من سنة ٤٤٧٠ م إلى سنة ٤٤٧٠ م
بصرفه ٤٤٧٠ م من سنة ٤٤٧٠ م إلى سنة ٤٤٧٠ م

• ٤٤٧٠ م من سنة ٤٤٧٠ م إلى سنة ٤٤٧٠ م
بصرفه ٤٤٧٠ م من سنة ٤٤٧٠ م إلى سنة ٤٤٧٠ م

• ٤٤٧٠ م من سنة ٤٤٧٠ م إلى سنة ٤٤٧٠ م
بصرفه ٤٤٧٠ م من سنة ٤٤٧٠ م إلى سنة ٤٤٧٠ م

٤٤٧٠ م من سنة ٤٤٧٠ م إلى سنة ٤٤٧٠ م

• ٤٤٧٠ م من سنة ٤٤٧٠ م إلى سنة ٤٤٧٠ م
بصرفه ٤٤٧٠ م من سنة ٤٤٧٠ م إلى سنة ٤٤٧٠ م

٢٠٠٨ / ١١ / ٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

وحد

١٢٨

وحد

وحد

وحد

القاضي الميرزا

قرارة صدر بتاريخ ١٢ نو ١٤٢٨ سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ١٣ / ١١ / ٢٠٠٨

القاضي الميرزا...
القاضي الميرزا...
القاضي الميرزا...

٢٠٠٨ / ١١ / ٢٤

١٦٦١ سنة ٧ رقم العمل...
١٩٦٦ سنة ٧ رقم العمل...
١٩٦٦ سنة ٧ رقم العمل...
١٩٦٦ سنة ٧ رقم العمل...
١٩٦٦ سنة ٧ رقم العمل...
١٩٦٦ سنة ٧ رقم العمل...
١٩٦٦ سنة ٧ رقم العمل...